قرار محكمة النقض

رقم 7/91

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/11080

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/14 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/09 في القضية ذات العدد 2019/3601، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه فيما قضى به من إدانة المتهم (ب.ح) من أجل جنحة الاتجار في المخدرات وبعد التصدي الحكم من جديد ببراءته منها وتأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من مؤاخذته من أجل حيازة المخدرات واستهلاكها وتسهيل استعمالها على الغير بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبمؤاخذة كل من المتهمين (ع.ب) و(ع.ل.ب) من أجل حيازة المخدرات واستهلاكها ومعاقبتهما بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وإتلاف المخدرات المحجوزة مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم (ب.ح) إلى ستة (06) أشهر حبسا نافذا ومع تحميل المتهمين الصائر بالتضامن وجعل الإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (ب.ح) من أجل جنحة الاتجار في المخدرات وقضت من جديد ببراءته من أجلها بعلة انعدام الإثبات في حين صرح تمهيديا بخلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه حين أكد بأنه كلما حصل على كمية من المخدرات يقوم باقتسامها مع المتهم الثاني (ع.ل.ب) هذا الأخير صرح بأنه مدمن على استهلاك المخدرات، وأنه كلما احتاج إليها فإنه يتسلم من المطلوب في النقض الكمية التي يحتاج إليها، وأن العملية تكررت لثمان مرات، كما أن الضابطة القضائية حجزت بمنزل المتهم بأحد رفوف منزلة على تسع صفائح من المخدرات تزن 700 غرام، وأنها كلها دلائل قوية على تعاطيه الاتجار في المخدرات، مما يبقى معه قرار المحكمة ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (ب.ح) من أجل جنحة الاتجار في المخدرات بعلة إنكاره لها في سائر المراحل وخلو الملف من أي دليل يمكن الاعتماد عليه لإدانته تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/01/09 في القضية ذات العدد 2019/3601 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.